

نصوم عامة

المادة الثالثة

تطبيقاً للمادة 6 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية انتخاب الأعضاء الممثلين للأطر العلمية والموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمركز، داخل مجلس الإدارة، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة الخامسة

يتألف المجلس العلمي للمركز من الأعضاء التاليين :

- مدير المركز، رئيساً :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

- مسؤول من المركز مكلف بالبرامج العلمية :

- عضوان من خارج المركز معينان من طرف السلطة الحكومية الوصية، بناءً على اقتراح مدير المركز، اعتباراً لكتفاهما العلمية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة :

- ستة أعضاء منتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من بين الباحثين المتنافبين للوحدات الخاصة بالمركز والمشاركة له. تحدد كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي للمركز، بصفة استشارية، كل شخص يرى حضوره مفيداً.

المادة السادسة

يجتمع المجلس العلمي ثلاثة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا كان ثلثاً أعضائه حاضرين، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الشهرين أيام المowالية. وحينئذ يتداول المجلس دون اشتراط النصاب.

ويتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

رسوم رقم 2.02.602 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

الوزير الأول ،

بناءً على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادي الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادتين 6 و 10 و 12 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادي الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 2 من القانون رقم 80.00 المشار إليه أعلاه، تمارس وصاية المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المركز، برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 6 من القانون رقم 80.00 السالف الذكر، من ممثلي الدولة التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التربة الوطني والبيئة والتعهير والإسكان أو ممثليها.

يحضر مدير المركز المجلس بصفة استشارية وهو مقرر لهذا المجلس.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية في الرباط.

المادة الثانية

تطبق المادة الثانية من القانون رقم 81.00 المشار إليها أعلاه، يعهد بالوصاية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

يتتألف مجلس إدارة المكتب تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من الأعضاء التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة أو ممثلاها ;

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن أو ممثلاها ;

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلاها ;
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلاها ;

ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات تجدد بالثلث كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية لاجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يحرر في شأن المنشآت والعقارات التابعة للدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 81.00 المشار إليها أعلاه، واللزمة لقيام المكتب بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه المنشآت. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي الواردة في المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بمصلحة الطبع والنشر.

الفصل الثالث**اللجان العلمية****المادة السابعة**

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي. ويحدد هذا المقرر كيفيات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع**مقتضيات مختلفة****المادة الثامنة**

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وتعه بالعلف .

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،